A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.3/51/14
13 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بخصوص البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة، السيد بيلمب كولا، في اللجنة الثالثة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أثناء النظر في بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

إن ممثل ألبانيا قد أساء مرة أخرى استغلال المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال لاظهار أن حكومته تتدخل بشكل مكشوف في الشؤون الداخلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. كما أن السيد كولا يعطي صورة خاطئة للحالة في محافظة كوسوفو وميتوهيا التي تتمتع بالاستقلال الذاتي، وخاصة حالة الأقلية القومية الألبانية. فهو يدعي أن الألبانيين في محافظة كوسوفو وميتوهيا "شعب" وأن لهم الحق في تقرير المصير. غير أن الحقائق مختلفة. فجمهورية ألبانيا هي بلد الشعب الألباني. أما ألبانيو كوسوفو وميتوهيا، فهم، بموجب أي تعريف في القانون الدولي المعترف به، أقلية قومية. وهم يتمتعون بأعلى مستويات حقوق الإنسان والأقليات التي تنص عليها الصكوك القانونية والوثائق السياسية الدولية، ولكنهم ليس لديهم الحق في تقرير المصير. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وسائر الوثائق القانونية الدولية، يؤول هذا الحق فقط إلى الشعوب. وبخلاف ذلك، فإن وجود أقلية قومية بأعداد كبيرة في بلدان عديدة يمكن أن يخولهم المطالبة بالحق في تقرير المصير ويُحدث فوضى لا في أوروبا فحسب بل أيضا في جميع أنحاء العالم.

ووفقا للدستورين الحاليين ليوغوسلافيا وصربيا، تعد محافظة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالاستقلال الذاتي جزءا لا يتجزأ من جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولم تؤثر التغيرات المؤسسية العديدة على هذا المركز الذي تتمتع به محافظة كوسوفو وميتوهيا.

وقد أكدنا مرارا أن أفراد الأقلية القومية الألبانية يتمتعون بحقوق متساوية مع غيرهم من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تلك المحافظة تتمتع بقدر كبير للغاية من الاستقلال الذاتي. كما أن حقوقهم الفردية فضلا عن حقوقهم الجماعية المنبثقة عن مركزهم كأقلية قومية غير معرضة لأي خطر. وقد تم مؤخرا التوصل إلى إبرام مذكرة تفاهم بشأن تطبيع التعليم في محافظة كوسوفو وميتوهيا المستقلة ذاتيا، قوبلت بالثناء على نطاق العالم، حتى في ألبانيا. ويبين ذلك أن بالإمكان حل أي مشكلة عن طريق الحوار وبالوسائل السياسية، على الرغم من الأعمال الارهابية العديدة التي ارتكبها المتطرفون الألبانيون في المحافظة هذا العام وعبارات "صلصلة السلاح" المـُقـَنعة في بيان الممثل الدائم لألبانيا.

وعند تناول الحالة في محافظة كوسوفو وميتوهيا المستقلة ذاتيا، لا بد أن يؤخذ في الاعتبار أن الشرط المسبق لإعمال حقوق الأقليات القومية هو، أولا وقبل كل شيء، ولاء هذه الأقليات للبلد الذي تعيش فيه. وذلك هو نفس الموقف الأساسي الوارد في جميع الوثائق الدولية التي تنظم هذه المسألة، مثل وثيقة كوبنهاغن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الإنساني واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأقليات القومية. غير أن جزءا كبيرا من الأقلية القومية الألبانية يقاطع بشكل مستمر الحياة العامة في المحافظة، وجمهورية صربيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويرجع السبب الأساسي للمقاطعة إلى أن الزعماء السياسيين لهذه الأقلية تمنع أفراد الأقلية القومية الألبانية من ممارسة الحقوق الدستورية للأقليات والحقوق الديمقراطية، بما في ذلك الحق في التصويت والتعاون في إجراء الإحصاء السكاني الرسمي.

إن يوغوسلافيا ملتزمة بعلاقات حسن الجوار مع جميع بلدان البلقان. غير أن السياسة التي تتبعها ألبانيا تجاه يوغوسلافيا لم تتغير خلال كل الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. كما أن كلا من النظام الشيوعي السابق والنظام الحالي في تيرانا ما فتئ يسعى باستمرار لتمزيق يوغوسلافيا السابقة والحالية ويقدم الدعم إلى القوى الموجودة في محافظة كوسوفو وميتوهيا المستقلة ذاتيا والتي تدعو إلى فصل المحافظة عن جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي هذا السياق، نشير على وجه التحديد إلى أن قرار المجلس الشعبي لجمهورية ألبانيا الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والذي يعترف بأن محافظة كوسوفو وميتوهيا المستقلة ذاتيا دولة مستقلة ذات سيادة بما يتنافى مع المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية الصادر في هلسنكي عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق باريس والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لم يـُلغ حتى الآن.

وأغدو ممتنا لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

(توقيع) فلادسلاف يوفانوفيتش
القائم بالأعمال بالنيابة